دال- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد كينيث تيسديل (ويمثله نابارو ناسانسون، مكتب محاماة في لندن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار بشأن مقبولية البلاغ: ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٧، المقدم إليها من السيد كينيث تيسديل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليلي أهانهانزو، السيد لويس هينيكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمير، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص لرأي مخالف شارك في التوقيع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم السيد ديفيد كريتسمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كينيث تيسديل، وهو مواطن ترينيدادي محتجز حالياً في السجن المركزي في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها ترينيداد وتوباغو للمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب نابارو نيثانسون، وهو مكتب محاماة في لندن.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل رجال الشرطة صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ونقلوه إلى المستشفى. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨، خرج من المستشفى ووجهت إليه رسمياً في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ تهمة قتل ابن عمه "لاكي" تيسديل في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨. وبعد المحاكمة التي بدأت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أدين صاحب البلاغ وصدر في حقه حكم بالإعدام بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ من جانب محكمة الجنايات في سان فرناندو. وقدم طلباً للسماح له باستئناف حكم الإدانة والعقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو طعن صاحب البلاغ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤، وأوضحت الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذا القرار في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص طلبه بأن يمنح إذناً خاصاً للطعن في الحكم. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في ١٣ آذار/مارس، ثم تُلي هذا الأمر على صاحب البلاغ. وفي ١١ آذار/مارس، قدم صاحب البلاغ التماساً بموجب الدستور إلى المحكمة العليا ضد حكم الإعدام الصادر بحقه، وقررت المحكمة العليا إرجاء تنفيذ الحكم. ثم سحب المدعي العام الدعوى من المحكمة العليا وعرضها على اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، أُبلغ صاحب البلاغ بأن رئيس الجمهورية قد خفف عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن لمدة ٧٥ سنة مع الأشغال الشاقة. ويقول صاحب البلاغ إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وقد استند الادعاء العام في القضية إلى أن صاحب البلاغ قام، بحضور شخص يدعى إ. ستيوارت وآخر يدعى س. فلويد، بمهاجمة ابن عمه وطعنه عدة طعنات بخنجر، مما أدى إلى وفاته بعد إصابته بتزيف حاد. وأثناء المحاكمة، قدم الشاهدان ستيوارت وفلويد أدلة الإثبات ومفادها أنه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، توجه صاحب البلاغ نحو الضحية الذي كان يعمل في معمل غير مشروع لتقطير الكحول لصنع مشروب "رم الأدغال". وكان الشاهدان يجلسان على جذع شجرة قريب من المعمل يتعاطون شراب الرم. وشهر صاحب البلاغ دونما سبب واضح خنجراً وأخذ يطعن به ابن عمه حتى الموت. وركض ستيوارت وفلويد

مبتعدين عن موقع الجريمة لكنهما لم ينذرا أحداً بذلك ولم يبلّغ أي منهما الشرطة عن الحادث. وقد عثر على جثة القتيل في وقت لاحق من اليوم نفسه على بعد حوالي ٤٠٠ ياردة من موقع تقطير الكحول.

٢-٣ وقدم أحد أفراد شرطة التحري أدلة في المحاكمة تفيد بأنه مساء يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، وبعد أن تلقى بلاغاً يتعلق بالحادث، رأى صاحب البلاغ في الشارع ففر هذا الأخير هارباً. وأضاف الشرطي قائلاً إنه لم يلاحظ وجود أية جروح على جسم صاحب البلاغ في ذلك الحين. وقال إنه رآه ثانية صباح اليوم التالي أمام مركز الشرطة، وكان يجلس في مقطورة شاحنة صغيره ويداه مربوطتان بحبل والدم يترف من جرح في مؤخرة رأسه وفي ساعده الأيمن أيضاً. وعندما سأله الشرطي عن سبب ذلك أخبره بأنه أصيب بهذه الجروح في وقت سابق من ذلك الصباح وأن القرويين أحضروه إلى مركز الشرطة.

٢-٤ وأدلى صاحب البلاغ بإفادة من قفص الاتهام دون أن يحلف اليمين، اعترف فيها بأنه كان بصحبة القتيل والشاهدين عصر يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨. وأن مشادة حدثت بين القتيل وستيوارت، حيث هدد ستيوارت القتيل بخنجر كان يحمله. وحاول صاحب البلاغ التدخل فتلقى طعنة في مرفق ذراعه الأيمن فهم بالفرار مبتعداً عن المكان. ومن ثم وقع على الأرض وكل ما يتذكره بعد ذلك أنه استفاق في الغابة في اليوم التالي، فاستوقف سيارة شحن صغيرة نقلته إلى مركز الشرطة. وقد عالج سائق الشاحنة جروح صاحب البلاغ بقطع من الملابس. ونُقل صاحب البلاغ إلى المستشفى فور وصوله.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وأنه ظل طوال الفترة بين تاريخ إلقاء القبض عليه وتاريخ محاكمته محتجزاً لدى الشرطة لفترة سنة ونصف تقريباً، وأنه كان خلال تلك الفترة محبوساً في زنزانة (مساحتها ١٢ × ٨ أقدام) ولم تكن الظروف فيها صحية على الإطلاق، حيث لم تكن تدخلها أشعة الشمس أو الهواء، وكان السجناء يضطرون إلى التبول والتغوط في أي مكان في الزنزانة، ولم يكن هناك فراش للنوم ولا مكان يغتسلون فيه. وبعد الحكم عليه بالإعدام، احتجز في ظل ظروف مشابهة (في زنزانة مساحتها ١٠ × ٨ أقدام) حيث كان هناك مصباح كهربائي فوق رأسه مباشرة، يضاء ليلاً ونهاراً. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يستقبل أي زائر وأنه كان محروماً من الاختلاء بنفسه، وأنه كان يوضع وهو مكبل اليدين في صندوق (مقاسه ٣ × ٣ أقدام) عند التشاور مع محاميه. وخلال مقابلاته مع المحامي، كان حارسان على الأقل يقفان وراء المحامي مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد مُنع صاحب البلاغ من إجراء فحص على

عينيه حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رغم أن نظارته لم تعد صالحة منذ عام ١٩٩٠. ويدعي صاحب البلاغ بأن سلطات السجن قد منعته من استلام نظارته بنفسه وأن النظارة التي استلمها حسب الوصفة المعطاة له لم تصحح نظره بما فيه الكفاية.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن طول فترة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ لأنه ظل محتجزاً لمدة سنة ونصف تقريباً قبل مثوله أمام المحكمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه حُرم من حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يدعي في هذا السياق أنه ما كان ينبغي ملاحقته قضائيا لأن هناك وقائع هامة لم يتم تقصيها ولأن الأدلة لم تكن كافية لإدانته. ويفيد بصورة خاصة بأنه لم يتم العثور على أي أثر للدم بين معمل تقطير الخمور والمكان الذي عُثر فيه على الجثة، ويضيف قائلاً إنه قد أُبلغ عند إلقاء القبض عليه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ بأنه قد احتجز لمساعدة الشرطة في تحرياتها.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن قاضي المحكمة أساء توجيه هيئة المحلفين بشأن الأدلة التي قدمها الشاهد ستيوارت، حيث لم ينبّه القاضي إلى وجوب التثبت من صحة أقوال الشاهد الذي كانت له مصلحة شخصية واضحة. كما أن القاضي لم يترك لهيئة المحلفين أمر البت في مدى تأثير حالة السُّكر على التهمة التي وجهت إلى صاحب البلاغ، رغم أنه كانت هناك أدلة كافية على أن القتيل والشاهدين كانوا مخمورين وقت الحادثة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إن الطريقة التي أجمل بها القاضي الدعوى كانت متحيزة ضد صاحب البلاغ إلى أبعد الحدود.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يجتمع بأي محام على الإطلاق قبل يوم المحاكمة. وأنه تم أثناء المحاكمة تكليف محامين بالدفاع عنه في إطار المساعدة القانونية وأن المحامين نصحوا صاحب البلاغ بأن يدلي بشهادته من قفص الاتهام دون أن يحلف اليمين، وهددوه بأنهم سينسحبون من الدعوى إذا لم يفعل ذلك. وهو يقول بأن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٣-٧ وفيما يتعلق بالاستئناف، يقول صاحب البلاغ إنه تم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تعيين محام للدفاع عنه في إطار المساعدة القانونية، ولم يكن صاحب البلاغ يريد أن يمثله هذا المحامي لأنه حديث التخرج من كلية الحقوق ولم يكن يعرف أي شيء عن القضية.

وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أبلغ سلطات المساعدة القانونية، كما يدّعي، باعتراضاته هذه، فإن هذا المحامي استمر في تمثيله، لكنه لم يجر أية مشاورات معه، ولم يُمنح فرصة لإعطاء تعليمات لمحاميه ولم يكن حاضرا عند سماع دعوى الاستئناف. ولذا يقول إنه حُرم من تقديم استئناف فعال، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٥).

٣-٨- ويفيد صاحب البلاغ بأن هذه المسألة نفسها لم تبحث في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٣-٩ وفيما يتعلق بتخفيف عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه ١٩٩٦، يشكو صاحب البلاغ من أن قرار رئيس المحكمة بالحكم عليه بالسجن لمدة ٧٥ عاماً مع الأشغال الشاقة ليس قانونياً ويتسم بالتمييز. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في قضيتي إيرل برات وإيفان مورغن ولينكلون أنتوني غيرا، ويدعي بأنه كان يتعين تخفيف عقوبته إلى السجن المؤبد. ويدعي صاحب البلاغ بأن ثلاثة وخمسين سجيناً آخرين كانوا ينتظرون لفترة تزيد على خمس سنوات تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم بسبب ارتكاب جرائم قتل، قد استفادوا من تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن المؤبد، مما يعني، وفقا لما يقوله صاحب البلاغ، إنه سيتم إطلاق سراحهم بعد فترة متوسطة تتراوح بين ١٢ و١٥ عاماً، بينما لم يمنح هو فرصة اطلاق سراحه كبقية السجناء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤- أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وطُلب إليها تقديم أية وثائق لها صلة بمقبولية البلاغ في موعد أقصاه ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بأن حكم الإعدام الصادر في حالة صاحب البلاغ وأربع حالات أخرى معروضة على اللجنة قد خُفّف إلى عقوبة بالسجن لمدة خمسة وسبعين عاماً مع الأشغال الشاقة. ولم ترد أية ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، على الرغم من التذكير الذي أُرسل إليها في هذا الخصوص في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٥-١ وقد نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ في دورتها الرابعة والستين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥-٢ وتأكدت اللجنة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم تكن قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٥-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف الحكم الصادر بحقه وأن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص قد رفضت طلب منحه إذنا خاصا للاستئناف، وبالتالي فإنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن تعليمات القاضي لهيئة المحلفين لم تكن كافية، أشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة وأكدت مرة أخرى أن مراجعة التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين أثناء المحاكمة مسألة لا تدخل عموما في نطاق اختصاص اللجنة بل هي من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، إلا إذا أمكن التأكد من كون هذه التعليمات تعسفية على نحو واضح أو أنها تشكل حرماناً من العدالة. ولم يتبين من المواد المعروضة على اللجنة وجود أية أوجه نقص تشوب تعليمات القاضي أو سير المحاكمة. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ ليس مقبولاً، حيث إن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً بمعنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير قضايا تندرج في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أي فيما يتعلق بظروف احتجازه قبل صدور الحكم عليه وبعده؛ وفي إطار المادة ٧، فيما يتعلق بالأمر الصادر بتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ بعد أن أمضى أكثر من ست سنوات في انتظار تنفيذ هذا الحكم وبعد القرار الصادر عن المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغن؛ وفي إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فيما يتعلق بالتأخير في تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة والنظر في استئنافه؛ والفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من نفس المادة، فيما يتعلق بتمثيله أثناء المحاكمة وفي دعوى الاستئناف؛ والمادة ٢٦ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان ضحية للتمييز بسبب العقوبة التي وقّعت عليه بعد تخفيف عقوبة الإعدام.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

٧- كرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة في عدة رسائل وردت بعد إعلان قبول الشكوى.

٨-١ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إلى اللجنة عن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات.

٨-٢ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات المتاحة لها من الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم أية معلومات فيما يتعلق بمضمون ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص على أن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي تتوفر لديها. ونظراً لعدم ورود رد من الدولة الطرف، ينبغي إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تضمنت أدلة تثبت صحة ما جاء فيها.

٩-١ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ في السجن المركزي في بورت أوف سبين قبل صدور الحكم عليه وبعده، تشير اللجنة إلى أن مختلف الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ تضمنت مزاعم محددة فيما يتعلق بظروف احتجازه البائسة (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه). وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة فيما يتصل بوجوب الامتثال لمعايير دنيا معينة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. ويبدو من ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم تتم تلبية هذه الشروط خلال مدة احتجازه منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨. ونظرا لعدم ورود أي رد من الدولة الطرف، فلا بد للجنة من أن تولي أهمية خاصة لمزاعم صاحب البلاغ. وبالتالي ترى اللجنة أن الظروف التي وصفها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، ترى اللجنة أن وجود نص في العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل العناصر المنصوص عليها بصورة عامة في المادة ٧ بالنسبة لهؤلاء الأشخاص لا يعتبر أمراً ضروريا للنظر بصورة مستقلة في المزاعم الناشئة في إطار المادة ٧.

٩-٢ وفيما يتعلق بأمر تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ بعد أن أمضى أكثر من ست سنوات في انتظار التنفيذ، تعيد اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بأن التأخير المطول في تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل، بحد ذاته، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالتالي ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف، في غياب أية ظروف قاهرة أخرى، عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بالتأخير في تقديم صاحب البلاغ إلى المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهت إليه رسمياً تهمة ارتكاب

جريمة القتل في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وبدأت محاكمته في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وحكم عليه بالإعدام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أن من حق أي شخص يتم توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية أن يقدم إلى المحاكمة ضمن فترة معقولة من الزمن. ويبدو من محضر المحاكمة أمام محكمة الجنايات في سان فرنندو أن كافة القرائن المتعلقة بدعوى النيابة العامة كانت قد جُمّعت بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأنه لم تجر أية تحقيقات أخرى في هذا الصدد. وترى اللجنة، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩، وفي الظروف المحددة لهذه القضية، ونظراً لعدم وجود أي توضيح لسبب التأخير من جانب الدولة الطرف، أن طول الفترة الزمنية التي قضاها صاحب البلاغ قيد الاحتجاز قبل تقديمه إلى المحاكمة يعتبر غير معقول، وبالتالي فإنه يشكل انتهاكاً لهذه المادة.

٩-٤ وفيما يتعلق بالتأخر في سماع طعن صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى أنه قد أدين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وأن استئنافه رفض في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. وتذكر اللجنة بأن كافة مراحل الإجراءات القضائية يجب أن تتم "دون تأخير لا مبرّر له" بمعنى الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بقراراتها السابقة بأن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ ينبغي التقيد بها تقيداً صارماً في أية إجراءات جنائية. وبالنظر إلى عدم تقديم أي إيضاح من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن تأخيراً امتد أربع سنوات وخمسة أشهر بين إدانة صاحب البلاغ ورفض استئنافه يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد.

٩-٥ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ أثناء المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه لم يتم تكليف محامٍ للدفاع عنه حتى يوم المحاكمة نفسه. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تنص على وجوب إعطاء المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. وبالتالي ترى اللجنة أنه تم انتهاك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٩-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تم في محكمة الاستئناف تكليف محامٍ للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، وأنه رفض أن يمثله هذا المحامي. وتنص الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ على حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ من اختياره. غير أن اللجنة تذكر بقراراتها السابقة بأن المتهم لا يحق له اختيار المحامي إذا عُيِّن له محام في إطار المساعدة القانونية إذا لم يكن قادراً على تحمل نفقات التمثيل القانوني. وبالتالي ترى اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لم تنتهك في هذه الحالة.

٩-٧ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من سبل الطعن الفعالة لأن المحامي الذي يمثله لم يتشاور معه على الإطلاق ولم يستطع صاحب البلاغ إعطاءه أية تعليمات. وتعتبر اللجنة، في هذا الصدد، أن المرافعة في دعاوى الاستئناف تتم على أساس سجل الدعوى وأن الأمر يعود إلى المحامي في استخدام حنكته المهنية في عرض حجج الاستئناف وتقرير ما إذا كان سيسعى للحصول على تعليمات من المتهم أم لا. ولا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية باستشارة صاحب البلاغ. وفي ظل ظروف هذه القضية، لا ترى اللجنة أنه تم ارتكاب أي انتهاك للفقرة ٣(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ فيما يتعلق بسماع استئناف صاحب البلاغ.

٩-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان ضحية تمييز بسبب تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن لمدة ٧٥ سنة مع الأشغال الشاقة، تشير اللجنة إلى أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فقد خففت الدولة الطرف في عام ١٩٩٦ حكم الإعدام الصادر بحق سجناء كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام لأكثر من خمس سنوات واستبدلت بهذه العقوبة عقوبة بالسجن المؤبد في ٥٣ حالة وذلك استناداً إلى أحكام الدستور المتعلقة بتخفيف عقوبة الإعدام. وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة بأن المادة ٢٦ من العهد تحظر التمييز في القانون وفي الواقع في أي مجال تنظّمه السلطات العامة وتحميه. وتعتبر اللجنة أن قرار تخفيف عقوبة الإعدام وتحديد مدة السجن يقع في نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وأنه يمارس هذه السلطة استناداً إلى عوامل عديدة. وبالرغم من أن صاحب البلاغ قد أشار إلى ٥٣ حالة تم فيها تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن المؤبد، فإنه لم يقدم أية معلومات عن عدد أو طبيعة الحالات التي تم فيها تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن مع الأشغال الشاقة لفترة محددة. وعليه فإن اللجنة لا تستطيع التوصل إلى استنتاج مفاده أن ممارسة هذه السلطة التقديرية في حالة صاحب البلاغ كانت تعسفية أو أنها تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن ارتكاب انتهاكات للمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق للسيد تيسديل أن يستفيد من سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض والنظر من جانب السلطات المختصة في تخفيض مدة عقوبته. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢- وعندما أصبحت ترينيداد وتوباغو طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان انتهاك للعهد قد حدث أم لا. وقد عرضت هذه القضية على اللجنة لكي تنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ووفقاً للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، فإنها تظل تخضع لانطباق أحكام البروتوكول الاختياري عليها. وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل الانتصاف الفعالة والقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث أي انتهاك. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه (رأي موافق)

إنني أوافق على آراء اللجنة لكنني أرغب في إضافة بعض الملاحظات بشأن طول فترة السجن البالغة ٧٥ عاماً والتي خفّفت إليها العقوبة المحكوم بها على صاحب البلاغ.

إن صاحب البلاغ لم يثر أية قضية بشأن الأثر المحتمل للعقوبة المخففة، من حيث طولها، على حقوق صاحب البلاغ والتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٠(١) و(٣) من العهد. والنتيجة هي أن الدولة الطرف لم تمنح فرصة الإجابة على تلك المسألة ولم تستطع اللجنة أن تصدر حكماً فيها.

ومع ذلك، فإن لهذه المسألة أهميتها بالنظر إلى أن المادة ١٠(١) تقضي بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان. فهل إن الحكم بالسجن لمدة ٧٥ عاماً يفي بهذا المعيار؟

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠(٣) على وجوب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفترض كل من الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي أن يتم الإفراج عن السجين خلال فترة عمره المتوقعة. فهل تلبي العقوبة المخففة هذا الشرط؟

ولعل الدولة الطرف ترغب في أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار عند النظر في تخفيف العقوبة الموقعة على صاحب الطلب.

(توقيع) راجسومر لالاه

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيد ديفيد كريتسمر والسيد إيفان شيرر (رأي مخالف جزئياً)

يدعي صاحب البلاغ في هذه القضية أنه كان ضحية تمييز لأن عقوبة الإعدام التي حُكم عليه بها قد خُففت إلى عقوبة بالسجن لمدة ٧٥ سنة مع الأشغال الشاقة، في حين أن الدولة الطرف قد قامت في السنة نفسها بتخفيف عقوبات الإعدام الصادرة بحق ٥٣ سجيناً إلى عقوبة بالسجن المؤبد. ولم تعترض الدولة الطرف على هذه الوقائع، ولم تقدم أي شرح للاختلاف المزعوم في المعاملة بين صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين الذين كانوا قد حُكم عليهم بالإعدام. وفي حين أننا نقبل أن صلاحية منح العفو أو تخفيف العقوبة تخضع بطبيعتها لسلطة تقديرية واسعة وأن ممارستها تستند إلى عوامل مختلفة، فإن هذه السلطة، كأي سلطة حكومية أخرى، يجب أن تمارس بطريقة غير تمييزية بغية ضمان حق جميع الأفراد في المساواة أمام القانون. وما دام صاحب البلاغ قد زعم بأنه عُومل معاملة مختلفة عن معاملة الأشخاص الآخرين في الوضع نفسه، فقد كان على الدولة الطرف أن تبين أن اختلاف المعاملة يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. ونحن نرى أنه في غياب هذا التوضيح من جانب الدولة الطرف، كان يتعين على اللجنة أن تعتبر أن حق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهك.

(توقيع) ديفيد كريتسمر

(توقيع) إيفان شيرر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين (رأي مخالف جزئياً)

إنني أخالف استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ الحالي استناداً إلى الأسس أدناه.

يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية تمييز لأن عقوبة الإعدام الصادرة بحقه قد خففت إلى عقوبة بالسجن لمدة ٧٥ سنة مع الأشغال الشاقة، في حين أن رئيس الدولة الطرف قد قام في السنة نفسها، استناداً إلى المواد ٨٧-٨٩ من دستور جمهورية ترينيداد وتوباغو، بتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد في حالة ٥٣ سجيناً كانوا، مثل صاحب البلاغ، ينتظرون لمدة تزيد على خمس سنوات تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، بسبب ارتكابهم جرائم قتل. ويكمن الفارق بين العقوبات المخففة في أن السجناء الذين يحكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يكونون مؤهلين للإفراج المشروط عنهم، في حين أن هذا الإفراج لا يتاح في حالة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن لمدة ٧٥ سنة. و لم تعترض الدولة الطرف على الأسس الموضوعية لشكوى صاحب البلاغ، بل إنها اعترضت فقط على الادعاء بأنه كان هناك ٥٣ حالة تم فيها تخفيف عقوبة إلى السجن المؤبد، قائلة إن هذا العدد كان أقل من ذلك إلى حد ما.

وتلاحظ اللجنة أن تخفيف العقوبة أو إصدار أمر العفو في الدولة الطرف يعود إلى تقدير رئيس الجمهورية. ويعتبر تخفيف الحكم أو العفو من أجل تخفيض أو إلغاء العقوبة التي يتم فرضها بسبب ارتكاب جريمة أو أكثر عرفاً قانونياً راسخاً. ففي العصور الوسطى، كان الملوك ذوو السلطة المطلقة يمارسون الحق في الرأفة الذي أصبح يُمارس في النظم القانونية الحديثة من جانب الملوك الدستوريين، ورؤساء الجمهوريات أو السلطات الأخرى الأعلى مرتبة في المؤسسات التنفيذية للدول. بيد أن هذه السلطة التقديرية شهدت تغيرات هامة مع مرور الزمن. ففي حين أن هذه السلطة تعتبر حقاً لصاحبها، وهو رئيس الجمهورية في هذه الحالة، وله أن يمارسها حسب تقديره، فإن هذا العنصر التقديري يرتبط بصحة القرار وملاءمته، ولا تعتبر السلطة التقديرية مطلقة بل يجب أن تستند إلى معايير معقولة، وتقوم على أسس الأخلاق والإنصاف، بغية استبعاد التعسف.

والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٦(٤) منه، هو في جميع الأحوال حق يتمتع به أي شخص محكوم عليه بالإعدام، غير أن هذا لا ينطبق على الشخص الذي بيده سلطة تخفيف العقوبة، حيث إن ممارسة هذه السلطة ينبغي أن تقوم على أساس المعايير المشار إليها أعلاه

وبالاتساق مع أحكام العهد. وفي القضية الحالية، كما يفيد صاحب البلاغ، عامل رئيس الجمهورية صاحب البلاغ معاملة تختلف عن معاملة العديدين من السجناء الآخرين المدانين في ظروف مماثلة، دون أن يكون هناك أي توضيح من جانب الدولة الطرف بأن هذا التمييز قد استند إلى معايير معقولة وموضوعية. وبالتالي فإن اللجنة تستنتج أن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]